

شرح دليل الطالب (74) د. عماد السوايعر

عماد السوايعر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى باب مسح الخفين يجوز بشروط سبعة. لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما. وان كان المشي بهما عرفا وثبوتهما - [00:00:01](#)
بنفسهما واذا احتتهما وطهارة عينهما وعدم وصفهما بالبشرة احسن الله اليكم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له - [00:00:18](#)

ومن يضل فلا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه. اما بعد احبتي في الله السابع والاربعون من دروس شرح متن دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمه الله. وكنا قد تكلمنا ايها الاحبة في الله في درسنا - [00:00:37](#)

ماضي عن الشروط التي ذكرها المؤلف رحمه الله لجواز المسح على الخفين. فتكلمنا عن الشرط الاول وهو قوله رحمه الله لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. وبيننا معنى قوله كمال الطهارة. وبيننا معنى قوله بالماء - [00:00:59](#)
ثم انتقل الى الشرط الثاني وعنده توقفنا تكلمنا عنه قليلا فاعيده فاقول. قال وسترهما لمحل الفرض. قال وسترهما ايها الاحبة في الله لمحل الفرض اقول اخواني الكرام الفقهاء رحمهم الله - [00:01:18](#)

يقولون ان فرض القدمين هو ماذا ايها الاحبة في الله الغسل كما قال في كما جاء في قول الله جل في علاه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - [00:01:39](#)

تغسل وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض القدمين هو الغسل ومعنى محل الفرض ومن اصابع اطراف اصابع القدم الى الكعبين الى الكعبين ايها الاحبة في الله كما سبق بيانه والكلام عنه فيما سبق حينما تكلمنا عن فرض - [00:01:53](#)

بارك الله فيكم القدمين وهو الغسل سلمكم الرحمن. وبيننا دخول المرفق في بيننا دخول عفوا الكعب في ذلك كما تقدم ايها الاحبة في الله. والفقهاء يقولون لا يصح المسح على خف لا يستتر جميع محل الفرض في القدم - [00:02:21](#)

وهذا ايها الاحبة في الله هو مذهب الائمة الاربعة وجوب ستر الخف لجميع محل الفرض فلا يصح ان تمسح على خف او جورب دون الكعبين وبينت ونهت في درسي الماضي ان هذه المسألة تختلف عن مسألة المخرق والشفاف. وانما نتكلم اصالة ابتداء الخف الذي لا - [00:02:44](#)

ايها الاحبة في الله ما دون ما دون الكعبين هذا لا يجوز المسح عليه. وهذا يا اخواني بارك الله فيكم يشمل الخف المقطوع او القصير الذي يكون دون دون الكعبين. وهذا كما اسلفت ومذهب الائمة الاربعة - [00:03:11](#)

مذهب الائمة الاربعة وقد استدلو على ذلك ايها الاحبة في الله بجملة من الدالة من اشهرها كما اسلفت حديث ابن عمر المتفق عليه في خبر لبس المحرم حيث سئل رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه ما يلبس المحرم؟ فقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين - [00:03:30](#)

فليقطعهما حتى يكون اسفلا من الكعبين. قلنا ايها الاحبة في الله ان وجه الدلالة في هذا الحديث ما هو ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل الخفاء الذي لا يستتر الكعبين جعله ماذا - [00:03:51](#)

في حكم النعلين مماثلا للنعلين في جواز لبسهما من قبل من؟ من قبل المحرم. فقال الفقهاء ان هذا الخف ساوى النعل في هذا وكذلك

يساويه في امر المسح وقد تقدم بيان حكم المسح عليه وانه لا يجوز عند عامة الفقهاء - [00:04:10](#)

هذا الدليل حقيقة يا اخواني ذكرت في درسها الماضي سلمكم الرحمن انه من اقوى الدلة من اقوى الدلة ايها الاحبة في الله وقالوا

ايضا ان القدمين ايها الاحبة في الله ان القدمين - [00:04:30](#)

فرضهما الغسل فلما كان محل الفرض مكشوف ان القدمين محلها او فرضهما الغسل الا اذا ستر. فاذا انكشف بارك الله فيكم محل

الفرض وجب غسله وجب غسله ايها الاحبة في الله. والقول الثاني يا اخواني بارك الله فيكم - [00:04:47](#)

واظن اننا توقفنا عنده والقول الثاني ايها الاحبة في الله قالوا يصح المسح على الخف القصير الذي لا يستر محل الفرض ولو كان دون

الكعبين فلا يشترط ستر الخف لمحل الفرض - [00:05:10](#)

لا يشترط ستروا الخف لمحل الفرق وهذا ايها الاحبة في الله هو مذهب الظاهرية وهذا ايها الاحبة في الله هو مذهب الظاهرية وهذا

يا اخواني الكرام روي قولاً عن الامام ما لك - [00:05:36](#)

روي الحمد لله. حياكم الله ويصلح بالكم روي قولاً عن الامام مالك ايها الاحبة ايضاً قيل كما قال المرداوي وابن مفلح ان هذا هو

اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان هذا هو اختيار شيخ الاسلام - [00:06:10](#)

ابن تيمية رحمه الله وقد استدلو ايها الاحبة في الله بجملة من من الدلة وهي ان الاحاديث النبوية امرت بالمسح على الخفين وان

المعهود في الخفين انهما ماذا يا اخواني؟ يستتران عفوا وان - [00:06:35](#)

اقول بارك الله فيكم. استدلو بان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالمسح على الخفين وقالوا سلمكم الرحمن اي خف يمسح عليه ما

دام اسمه خف ويلبس احسن الله اليكم فلا يشترط ان يكون ساترا لمحل الفرض. وايضا يا اخواني بارك الله فيكم من الدلة التي

استدلو بها - [00:06:55](#)

قالوا الاحاديث التي وردت في المسألة على النعيلين فلان كان المسح على النعيلين جائزا بل ان كان المسح على النعيلين جائزا فان

المسح على الخف القصير من باب اولى فان - [00:07:23](#)

المسحة على الخف القصير من باب اولى. اذا نرتب اخواني الدلة فنقول اولاً استدلو بان الاحاديث انما اه ابى احد المسح على

الخفين ودون ان تحدد القصير من غير القصير - [00:07:40](#)

فان الخف الذي هو دون الكعبين يسمى خفا وما دام يسمى خفا في الشرع وفي اللغة وفي العرف. فما الذي يمنع من المسيحي؟ ما

الذي يمنع من المسح عليه وقد اشبه هذا الخف القصير - [00:07:56](#)

الخف الساتر المحلي الفرض في المشي به وغير ذلك ولو كان ممنوعاً لو كان هذا الامر ممنوعاً ايها الاحبة في الله. قالوا لبينه النبي

صلوات ربي وسلامه عليه. وقالوا لما جاز المسح على الخفين - [00:08:14](#)

عند بعض الفقهاء كما اسلفنا او يعني قالوا لما جاءت الاحاديث التي تدل على النعيلين فان الخفين القصيرين من باب اولى والراجح

في هذه المسألة يا اخواني بارك الله فيكم - [00:08:30](#)

الراجح في هذه المسألة هو عدم جواز المسح على الخف الذي لا يستر محل الفرض فان الدلة التي ذكرها اصحاب القول الاول

وذكرتها لكم ايها الاحبة في الله ظاهرة ومن اقواها ما سبق ذكره من حديث من حديث ابن عمر ايها الاحبة - [00:08:42](#)

احبتي في الله ما سبق ذكره يا اخواني. الكرام من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه في ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه فرق

بين الخف القصير وغير القصير - [00:08:59](#)

ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه فرق بين الخف القصير وغير القصير فيما يتعلق بالحاج فما الذي يمنع ايها الاحبة في الله من ما

الذي يمنع من التفريق بينهما في موضوع - [00:09:21](#)

المسح وحقيقة كما اسلفت وذكرت لكم هذا الدليل في ظني يا اخواني الكرام في ظني انه يعني ظاهر وقوي الدلالة انه ظاهر و الدلالة

سلمهم الرحمن ولو لم يستر الخف محل الفرض - [00:09:41](#)

فانه ايها الاحبة في الله سيكون شيء من محل الفرض من القدم واحد لم يغسل ولم يمسح ما يستتره لم يغسل ولم يمسح ماء ما

يستره احسن الله اليكم وانتقل بارك الله فيكم الى - 00:10:05

المسألة الثانية من مسائل محل ستر محل فر وهو حكم المسح على الخف المخرق حكم المسح على الخف المخرق ايها الاحبة في اولاً لابد ان نبين ما هو الخف المخرق - 00:10:38

حتى تتضح المسألة اكثر يا اخواني من كان بينها وبين ما سبق تشابه لكن جيد ان تفصل يا طالب العلم مسائل حتى لا تختلط عليك. سابق ذكر الخلاف وانه ضعيف في مسألة جواز المسح على الخف الذي لا يستر ما دون الكعبين. لكن هل هذا يعني عدم جواز المسح؟ عند الائمة الاربعة الخف المخرق نقول لا - 00:10:56

لذلك اقول بارك الله فيكم. الخف المخرق اولاً اذا كان الخرق فوق الكعب فيجوز المسح بلا خلاف عند الفقهاء اذا كان الخرق فوق الكعب فالمسح جائز بلا خلاف. احسن الله اليكم. يعني لو فرضنا - 00:11:17
ان انسانا لبس خفا وكان هذا الخف احسن الله اليكم ايها الاحبة في الله مخروق لكن كان هذا الخرق فوق الكعب فماذا نصنع بارك الله فيك؟ قالوا يجوز المسح بلا خلاف. اما اذا كان الخرق دون الكعبين - 00:11:50

فقد اختلف الفقهاء اختلف الفقهاء ايها الاحبة في الله وهنا ثمرة التفريق بين هذه المسألة والمسألة الاولى. حيث ذهب الشافعية والحنابلة الى اشتراط عدم الخرق فلا يجوز المسح فلا يجوز المسح على الخف المخرق مطلقاً - 00:12:12
لا يجوز المسح على الخف ايها الاحبة في الله المخرق قالوا مطلقاً. لاحظوا اخواني. ايش يعني مطلقاً يا مشايخي الكرام عفواً؟ قالوا ولو كان الخرق يسيراً او غير او غير يسير - 00:12:36

لو كان الخرق يسيراً او او غير يسير. لا يجوز بارك الله فيكم عند اصحاب هذا القول ان نمسح على الخف مطلقاً بارك الله والقول الثاني يا اخواني بارك الله فيكم في هذه - 00:12:53
المسألة القول الثاني في هذه المسألة جواز المسح على الخفي طبعاً معذرة منكم. الادلة التي استدلت بها اصحاب هذا القول الشافعي والحنابلة وهو اشتراط ان لا يكون الخف مخرقاً هي ذاتها يا اخواني الكرام الادلة التي استدلت بها الائمة الاربعة - 00:13:11
في المسألة السابقة في ماذا يا اخواني الكرام؟ في ان الخفة يجب ان يكون ساتراً لمحل الفرض. الادلة هي هي. احسن الله اليكم الادلة هي هي الو ان الخف لابد ان يكون ساتراً لمحل الفرض. والخرق يعني ان جزءاً من محل الفرض مكشوف. لذا لا يجوز المسح عليه كما - 00:13:41

كما اسلفنا ايها الاحبة في الله في ذكر الادلة السابقة ايها الاحبة في الله. وتذكر معي بارك الله فيك ان العلماء يقولون حكم ما استتر هو المسح وحكم ما ظهر الغسل - 00:14:06

والخف المخرق او الجورب المخرق فيه جزء مستور وجزء ظاهر ولا نستطيع ان نقول للمتوضأ اغسل وامسح اذ لا سبيل الى الجمع بينهما سلمهم الرحمن لا سبيل الى الجمعي بينهما ايها الاحبة في الله. هذه من الادلة فضلاً عن ما فصلنا في ادلة اصحاب القول الاول في المسألة السابقة. والقول الثاني في - 00:14:21

هذه المسألة يا اخواني لاحظوا بارك الله فيكم. جواز المسح على الخف المخرق مطلقاً يصح المسح على الخف الذي فيه خروق ولو كانت هذه الخروق واسعة ولو كانت هذه الخروق - 00:14:49

واسع. هذا القول بارك الله فيكم يا ايها الاحبة في الله هو قول الشافعي في القديم وقول الشافعي في القديم وهو مذهب الظاهرية وقال بهذا القول جمع من السلف لذلك قلت الخلاف هنا اقوى من الخلاف في المسألة السابقة - 00:15:11
قال بهذا القول جمع من من السلف كسفیان الثوري وسفيان ابن عيينة وكعبدالله ابن المبارك واسحاق بن رهويه واختار هذا القول ايها الاحبة في الله فاحفظوه لطيف اختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:15:33

وافتى به ايها الاحبة في الله الشيخ ابن عثيمين وافتى به غيره من علمائنا المعاصرين جواز المسح على الخف ايها الاحبة وهذا كما اسلفت اختاره جمع من العلماء باي شيء استدلو يا اخواني - 00:15:53

استدلو سلمكم الرحمن اولاً بما سبق ذكره من ادلة اصحاب القول الثاني في المسألة الماضية الذين يجوزون المسحة على الخف

القصير الذي دون الكعبيين اذ لا يشترطون ستره لمحل الفرض - [00:16:12](#)

فالادلة هناك هي الدالة ها هنا اذكركم ايها الاحبة في الله قالوا بان النبي عليه الصلاة والسلام امرنا ان نمسح على الخفين ولم يفرق

بين اه خف فيه خرق وخف لا خرق فيه ولا يوجد نص او دليل - [00:16:32](#)

يمنع وينهى المسلم ان يمسح الخفين الذين فيهما خرق مع لاحظوا قالوا مع مظنة وجود ذلك بكثرة في خفاف الصحابة رضوان الله

تعالى عليهم ايها الاحبة في الله. نعم وانتصر شيخ الاسلام كما اسلفت لهذا القول انتصارا - [00:16:51](#)

وصنف رسالة ايها الاحبة في الله المسح على الخفين المخرقين يوجد رسالة شيخ الاسلام ايها الاحبة في الله الفتاوى بارك الله فيكم

كذلك في المسعى الخفين المخرقين احسن الله اليكم - [00:17:15](#)

هذا هو مذهب شيخ الاسلام وانتصر له انتصارا انتصارا كبيرا. وذكر كلاما جميلا في كتابه او في رسالته تلك رسالة المسح على

الخفين خلاصته ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالمسح على الخفاف واطلق - [00:17:34](#)

مع ان النبي عليه الصلاة والسلام يعلم وجود عيوب في تلك الخفاف وتأخير البيان عن وقت الحاجة ما يجوز شرعا ويجب ان نحمل

امره على الاطلاق صلوات ربي وسلامه عليه - [00:17:51](#)

فكيف نقيّد كلامه بلا نصا ودليل قالوا كيف تقيّدوه؟ فتقولون لا يجوز المسح على المخرق. هذا تقييد لكلام النبي عليه الصلاة والسلام.

وهذا التقييد ايها الاحبة في الله هذا التحديد - [00:18:05](#)

لابد له من دليل لابد له لابد له نعم قال ابن المنذر كلمة احب ان تسمعوها يا اخواني بارك الله فيكم احسن الله اليكم. وقبل ذلك قال

ابن قدامة قال ابن قدامة وهو يتكلم عن مذهب الذين يعني يمنعون المسح على الخفاف المخرقة قال وتعلقوا بعموم الحديث -

[00:18:19](#)

ثم ذكر مذهب الذين يجوزون المسح على الخف المخرب قال وتعلقوا بعموم الحديث ولان الغالب لاحظوا اخواني على خفاف العرب

كونها مخرقة وقد امر النبي عليه الصلاة والسلام بمسحها من غير تفصيل - [00:18:44](#)

فينصرف الى الخفاف الملبوسة عندهم غالبا قلت وهذا يشمل احسن الله اليكم الخفاف المخرقة ونحو كلامه ذكر ابن المنذر ايها

الاحبة في الله سلمكم سلمكم الرحمن. اذا نقول هذا هو القول الثاني - [00:19:03](#)

نعم. والقول الثالث يا اخواني احسن الله اليكم التفصيل القول الثالث التفصيل وهو مذهب الاحناف والمالكية حيث قالوا سلمكم

الرحمن يجوز المسح على الخفين اذا كان مخرقين لكن اذا كان الخرق يسيرا - [00:19:20](#)

اختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله يجوز المسح على الخفين اذا كان الخرق يسيرا اذا كان الخرق يسيرا ايها الاحبة بالله وتأملوا

هذا القول الذي فيه تفصيل مذهب الاحناف والمالكية - [00:19:50](#)

ما هو مقدار اليسير ايها الاحبة في الله؟ قالوا يسير يجوز. لكن اذا كان كثيرا كبيرا كثيرا لا يجوز المسالم طبعاً اه بين الاحناف ما هو

اليسير اللي يصير عند الاحناف - [00:20:09](#)

تذكرون في مسح الرأس وغيره والحريث ثلاث اصابع ثلاث اصابع ايها الاحبة في الله فاكثر كثير عند الاحناف دونها يسير اما المالكية

قالوا ثلث القدم فاكثر هو الكثير وما دونه يسير - [00:20:24](#)

مقدار اليسير عند المالكية ايها الاحبة في الله ان يكون دون ثلث القدم دون ثلث القدم ايها الاحبة في الله يكون مذهب المالكية اوسع

من مذهب الاحناف وفي الحقيقة يعني لو تأملت يا اخواني غالب الخروق التي تكون في الخفوف تتجاوز هذا المقدار - [00:20:43](#)

يعني في الغالب لا سبحانه الله لذلك اقول بارك الله فيكم بعد ان ان شاء الله اذكر لكم الدالة اقول ايها الاحبة في الله وسعود لذكر

الدالة حقيقة يعني هذه المسألة ما اظن احد - [00:21:07](#)

مهما بلغ كما يقولون ثراؤه الا ما يعرض له احيانا يخرق جوربه او خفه والله المستعان لذلك نقول هذا هو القول الثالث فيه تفصيل

سلمكم الرحمن يدل على الجواز اذا كان يسيرا قلت هذا هو الغالب ويختار هذا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى - [00:21:19](#)

رحمة واسعة لذلك سلمكم الرحمن استدل اصحاب هذا القول بالدالة نفسها التي استدل بها اصحاب القول الثاني استدل اصحاب هذا

القول بالدالة نفسها التي استدلت بها اصحاب القول الثاني القائلين بجواز المسح على الخفين - [00:21:39](#)

مطلقا ايها الاحبة في الله واقول بارك الله فيكم مذكرا قالوا ان اليسير ايضا يعني اضافة عن تلك على تلك الدالة قالوا يا طلبة العلم

الكارم اليسير يعني يعفى عنه - [00:22:03](#)

اليسير يعفى عنه ولا سيما انه قل ما يوجد خف يخلو من خرق يسير قلما يوجد خف يخلو من خرق السلام عليكم. هذه حقيقة يا

اخواني بارك الله فيكم يعني اكثر او اظهر الدالة التي استدلوها بها والذي نميل اليه بارك الله فيكم القول الثاني - [00:22:24](#)

الظاهر في هذه المسألة جواز المسح على الخف المخرق مطلقا ايها الاحبة في الله وهذا ترى لا يتناقض كثيرا بل لا يتعارض كثيرا مع مذهب الاحناف والمالكية. اذ ان الغالب في الخف ان يكون خرقة يسيرا سلمكم. الرحمن بارك الله فيكم. اما القول الاول مع احترامنا -

[00:22:50](#)

القائلين به من الشافعية والحنابلة احسن الله اليكم الا انه فيه مشقة احسن الله لكم لعلها تتنافى مع وجود رخصة المسح على الخفين.

والجوربين بارك الله فيكم. اذا هذا هو - [00:23:11](#)

الذي نميل اليه ونرجعه جواز المسح على الخف نعم ننتقل اذا اذنتم لايضا يا اخواني بارك الله فيكم الى مسألة لها تعلق بهذه المسألة

نستطيع ان نفرع الفرع الثالث في موضوع ستر محل الفرض - [00:23:26](#)

هل يجوز المسح على الخف الشفاف وما المقصود بالشفاف يا اخواني يعني الذي يشف فيظهر او تظهر البشرة تحته هل يجوز للمسلم

يعني احيانا بعض الجوانب بارك الله فيكم تكون ايش؟ يعني يرى الجلد من تحتها يرى الجلد من تحتها - [00:23:45](#)

هل هذه يصح المسح عليها نقول بارك الله فيكم وقد الحمد لله يعني اه ذكرنا المسألة الثانية المخرق الان المسألة سهلة فنقول بارك

الله فيكم هذه المسألة ايضا اختلف فيها الفقهاء. فذهب الشافعية - [00:24:11](#)

في الجديد والحنابلة الى عدم جواز المسح على الخف الذي يعني لا اه يرى الذي يرى منه او من تحته الجلد فالخف او الجورب

الشفاف لا يصح المسح عليه عند الشافعية وعند الحنابلة - [00:24:26](#)

وقد استدلو يا اخواني الكرام بالدالة نفسها. التي استدلوها بها في مسألة المخرق استدلوها بالدالة نفسها التي استدلوها بها في المخرق

ايها الاحبة في الله. بل ان الشفاف من باب اولى - [00:24:48](#)

الشفاف ايها الاحبة في الله الذي يرى يعني منه بعض القدم هذا قالوا لا يعني ليس خفا ولا ينطبق عليه حكم الخف في جواز المسح

عليه مستدلين بما سبق ذكره من من ادلة ايها الاحبة في ايضا - [00:25:07](#)

نقول يا اخواني الكرام نقول ايها الاحبة في الله ايضا هذه المسألة سلمكم الرحمن فيها قول ثان كالقول الثاني فيما سبق وهو جواز

المسح على الخفين او الجوربين الشفافين مطلقا - [00:25:25](#)

وهذا قول الشافعية في القديم وهو مذهب الظاهرية وجمع من السلف وجمع من السلف بارك الله فيكم هو اختيار الشيخ ابن عثيمين

فيما يظهر بارك الله فيكم وقد قالوا يا اخواني الكرام احسن الله اليكم - [00:25:46](#)

مستدلين قالوا ان الدالة التي ذكرناها فيما سبق هي ذاتها هنا. ادلة جواز المسح على الخف المخرق احسن الله اليكم ان لم يرد

تفصيل وبيان من النبي عليه الصلاة والسلام وانما امر بالمسح على الخفين - [00:26:05](#)

والجوربين لذا كيف تمنعون الخف الذي او الجورب الذي يشف وايضا استدلو بما سبق ذكره من جواز او من النصوص الدالة على

جواز المسح على النعلين. والخف الشفاف من باب - [00:26:23](#)

اولى ايها الاحبة في الله ايضا قالوا بارك الله فيكم ان هذا الخف وهذا الجورب يشقوا يعني نزعته وغسل القدم فلماذا يمنع المتوضى

من من اه المسح عليه ايضا اخواني بارك الله فيكم في المسألة قول ثالث - [00:26:41](#)

ولاحظوا المسألة المسائل بدت سهلة لانها متشابهة القول الثالث والتفصيل مذهب الاحناف والمالكية واختيار الشيخ ابن باز بارك الله

فيكم. القول الثالث التفصيل. احسن الله اليكم اذا كان هذا المقدار - [00:27:00](#)

الذي يظهر منه بارك الله فيكم آآ يظهر منه الجلد وبشرة القدم اذا كان كثيرا فلا يصح المسح عليه لا يصح المسح عليه من كان يسيرا

كالخرق اليسير كان هذا الذي - 00:27:14

شفاف يسير يرى منه الذي يرى من بشرة القدم يسير وهذا يمكن ان يتصور احيانا بعض الجوارب يا اخواني بارك الله فيكم يرى الجلد من تحتها حتى من بعيد لكن بعضها لا - 00:27:29

واحيانا تلبس عند جورب يعني يكون في الجورب نفسه مثلا قطعة او جهة معينة اه تشف. اظن كلكم يعرف ذلك احسن الله اليكم. القطعة تقول اصحاب القول الثالث يفرقون بين ما كان اظهاره للجلد كثيرا الشفاف يعني كاملا او كثيرا على حد الكثير والقليل الذي سبق - 00:27:45

بين الاحناف والمالكية وبين اليسير فاليسير لا بأس في المسح عليه احسن الله اليكم والكثير لا يمسخ عليه كان يعني الذي يظهر من الجن كثيرا لا يمسخ عليه مستدلين بالادلة نفسها التي من اهمها العفو عن اليسير. احسن الله - 00:28:05

اليكم وان الذي يعني يظهر كثيرا هذا صار في حكم ماذا في حكم الظاهر غيري المستور وهذا فرضه ان يغسل لا ان يمسخ عليه لذلك لا يمسخ عليه اذا كان الذي يظهر من الجلد والبشرة كثيرا - 00:28:25

والذي نرجحه ايها الاحبة في الله هنا هو الذي رجحناه فيما سبق في المسألة الثانية في المخرق وهو جواز ايها الاحبة في الله المسح جواز المسح على الخف ولو كان يشف ايها الاحبة في الله. للادلة التي استدلت بها اصحاب القول - 00:28:40

الثاني ونحن سلمكم الرحمن نحن هنا نقول هذه المسائل الثلاث حقيقة انصح نفسي واخواني المسألة الاولى قلنا نراجع مذهب الائمة الاربعة. ولاحظوا الخلاف ضعيف هنا ستر محل الفرض وهنا يدخل يدخل فيه الجوانب التي تلبس اليوم حقيقة انتشرت بين الشباب لذلك نقول هذي ما يمسخ عليها - 00:29:03

اذا نحاول ان ننصح انفسنا ونقول للناس انها لا تجزئ عند الائمة الاربعة. اما المخرق فنعم والشفاف نعم ولو قال لنا قائل طب لم فرقتم؟ نقول الادلة التي سمعتموها سلمكم الرحمن - 00:29:22

للادلة التي سمعتموها بقيت مسألة تتعلق بموضوع محل الفرض هل يشترط في الخف او الجورب الملبوس الذي يمسخ عليه. هل يشترط ان يمنع وصول الماء بمعنى الخف الذي يمنع وصول الماء يجوز المسح عليه والذي لا يمنع - 00:29:37

وصولا الذي ينفذ منه الماء ينفذ منه الماء لا يجوز الجورب. الجوارب كلها يعني احيانا الماء يدخل منها. نقول بارك الله فيكم احسن الله اليكم الحنابلة اقول والشافعية في وجه - 00:29:59

الحنابلة الشافعية في وجه اختار هذا شيخ الاسلام ابن تيمية ومشايخنا باز والالباني ابن عثيمين انه لا يشترط في الخف او الجورب ان يمنع وصول الماء لا يشترط في ذلك ان يمنعوا اصولنا - 00:30:17

وايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن استدلالا باي شيء يا اخواني بارك الله فيكم. بما سبق بيانه ايها الاحبة في الله في المسائل السابقة فنقول احسن الله اليك نقول استدلووا بانه لا يوجد دليل على هذا الشرط - 00:30:35

اين الدليل من السنة على ان الخف الذي يجوز ان يمسخ عليه لا بد ان يمنع وصول الماء. ما عندنا دليل. اذا كيف نجعله كيف نجوز او كيف نمنع المسح عليه - 00:30:56

ايضا قالوا ان هذا الخف ساتر او ليس ساتر هذا الجورب ساتر او ليس ساتر ساتر. اذا بتحقيق الشرط تحقق الشرط فبدا ساترا جاز المسح عليه ايها الاحبة في الاجازة المسح عليه. ايها الاحبة في الله. والقول الثاني في هذا - 00:31:09

يا اخواني ومذهب الاحناف والشافعية في ظاهر مذهبهم وهو قول عند الحنابلة نحن نعرفه والشافعية في ظهر المذهب وقول عند الحنابلة يا اخواني بارك الله فيكم. ما هو هذا القول سلمكم الرحمن - 00:31:27

يشترط قالوا يشترط في الخف الذي يمسخ عليه يشترط فيه ان يكون مانعا لنفوذ الماء مانعا لاي شيء لنفوذ الماء طيب ما هي الادلة؟ قالوا اولاً ان المعهود في الخفوف التي ابيح لنا المسح عليها في الزمن الاول انها تمنع وصول الماء. اذ ان الغالب فيها انها من جلد -

00:31:42

تمنع عصور الماء لذلك قالوا ان هذه المسألة يعني تنصرف الي النصوص الى الخفوف التي كانت موجودة في الزمن الاول هي التي

نزلت فيها الرخصة احسن الله اليكم فما عداها فلا يجزئ في المسح - [00:32:08](#)

قالوا الخفوف التي كانت هناك في الزمن الذي نزل فيه الوحي وإباح المساحة ايها الاحبة في الله كانت تمنع نفوز الماء لذلك هي التي تعتبر شرعا احسن الله اليكم ايضا قوله بارك الله فيكم - [00:32:27](#)

ان الذي انظروا الى هذا التعليل قالوا ان الذي يقع عليه المسح في اثناء الوضوء لابد ان يكون حائلا بين الماء والقدم طيب لماذا قالوا لانه ان لم يكن كذلك فان هذه القدم سيجتمع عليها مسح وغسل. اذ ان الماء سينفذ - [00:32:49](#)

وتبتل القدم وهذي القدم اصبحت ممسوحة مغسولة وهذا العجوز وهذا لا يجوز ايها الاحبة في الله. والراجح حقيقة هو مذهب الحنابلة. في هذه المسألة انه لا يشترط بارك الله فيكم - [00:33:12](#)

لا يشترط ولا سيما اننا نجوز المسح على الجورب ولا تخلو الجوارب من ذلك طبعاً المالكية ما يخفى عليكم لم يذكر مذهبهم لانهم ايش ماذا يشترط المالكية في الخف ان يكون جلداً؟ بارك الله فيكم كما تقدم سلمكم - [00:33:28](#)

الرحمن اذا هذه ابرز واهم المسائل التي سلمكم الرحمن يعني تذكر في هذا في هذا المقام اه وانتقل احسن الله اليكم ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن الى قول المؤلف رحمه الله - [00:33:44](#)

وامكان المشي بهما عرفا المؤلف يا اخواني سلمكم الرحمن في هذه المسألة بين ان من شروط الخف الذي يمس عليه ان يكون هذا الخوف يمكن ان يمشى به. فان لم يتمكن - [00:34:03](#)

ملا بسه من المشي به يعني كان يسقط مثلاً من القدم احسن الله اليكم لا يثبت تسقط من القدم قالوا لا يمكن ان يمشى به فانه لا يمسح عليه كان هذا الخف - [00:34:20](#)

ايها الاحبة في الله اذا كان هذا الخف ايها الاحبة في الله لا لا يثبت لا يمكن ان يمشى به لابس انه لا يمسح عليه لماذا ايها الاحبة في الله - [00:34:35](#)

لماذا؟ ما هو الدليل عندهم على هذا سلمكم الرحمن طبعاً هذا اولا قول الائمة الاربعة هذا مذهب الائمة الاربعة مذهب الاربعة يشترط في الخف ان يتمكن لابس منه من ان - [00:34:57](#)

يمشي به سلمكم الرحمن لماذا؟ ما هي ادلة الجمهور على هذا الشرط ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن قالوا اولا ان الخفاف التي اذن الشارع في المسح عليها هي الخفاف التي تلبس - [00:35:14](#)

ويمشى بها اما الخف الذي لا يمشى به سلمكم الرحمن فان هذا الخف ليس هو الخف المعتاد الذي كان يلبس في وقت تنزل تلك الرخصة لذلك لا يتناوله هذا الحكم - [00:35:36](#)

لا يتناولها هذا الحكم وقالوا ما قيمة ما فائدة هذا الخف اذا كان لا يمشى به؟ اذا لماذا نمسى عليه اذا كان لا ينشأ به انما رخص في الخف ان يمسى عليه. لان المسلم يحتاج ويمشي به سلمكم - [00:35:56](#)

الرحمن اذا اعيد فاقول هذا نعم هذا الشرط ايها الاحبة في الله الذي يذكره الفقهاء هنا وهو شبيه بالشرط الذي يليه ان يثبت بنفسه قالوا كما اسلفت يشترط في هذا الخف - [00:36:09](#)

ان يكون مما يمشى به لانه هذا الخف الذي كان يعني معهودا في زمن الخطاب وهذا الخف هو الذي يعني تدعو الحاجة الى لبسه تدعو الحاجة الى لبسه ايها الاحبة في الله - [00:36:30](#)

اما الذي يعني لا يمكن ان يمشى به فما الفائدة منه سلمكم الرحمن؟ ما الفائدة منه وهذا هو القول الاول احسن الله اليكم. القول الثاني في هذه المسألة وتذكروا ان هذا مذهب الائمة الاربعة - [00:36:47](#)

والقول الثاني يا اخواني الكرام في هذه المسألة لا يشترط لا يشترط في الخف الذي يمسح عليه ان امكانية المشي به فلو ان انسان لبس خفا لا يمشى به قالوا له ان يمسى عليه - [00:37:00](#)

ان يمسح وهذا يا اخواني بارك الله فيكم القول وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة وجه عند الشافعية وقول للحنابلة وهو مذهب الظاهرية ومذهب الظاهرية واختاره بارك الله فيكم سلمكم الرحمن - [00:37:20](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية وقالوا ان اه الدليل على ذلك عدم وجود الدليل فما دام يسمى خفا يمسح عليه تقييده بامكان المشي به سلمكم الرحمن تقييد يحتاج الى دليل ولا سيما ان الفقهاء اصحاب المذاهب الاربعة اختلفوا كما لا يخفى عليكم. يعني ما هي المسافة التي يمكن ان يشابهها - [00:37:41](#)

هذا مما يوضع قولهم عند اصحاب القول الثاني ايها الاحبة في الله عند اصحاب القول الثاني والذي يظهر لي بارك الله فيكم احسن الله اليكم في هذه المسألة سلمكم الرحمن - [00:38:08](#)

واميل اليه حقيقة ومذهب الامة الاربعة لماذا يا اخواني اقول لان الخف ان لم يكن يمشى به. فما فائدة لبسه سلمكم الرحمن ما فائدة لبسه سلمكم الرحمن اذا كان لا يمكن ان يمشى - [00:38:25](#)

سيكون هذا اقرب للبعث نلبس شيئا لا يستطيع ان يمشي به ولا ولا يعني ولا يدخل علينا بارك الله فيكم ولا يشوش على ذا هذا موضوع الجائر واللفائف فهذه مسألة اخرى - [00:38:42](#)

تلك مثلا لا يمشى بها. لكن هذه مسألة اخرى تختلف عن الخف مع قوة القول الثاني حقيقة مع قوة القول الثاني لكن الاظهر والاحوط باعتبار هذا الشرط والله تعالى والله تعالى اعلم ان اذ ان الذي لا يشابهه - [00:39:00](#)

لبسه صار ايها الاحبة في الله لا فائدة منه وانما رخص الشرع بالمسح على الخفين ايها الاحبة في الله. ان الانسان يتنقل بهما يمشي بهما فيشق نزعهما يشق نزعه. وهذا غالبا الذي لا يمكن - [00:39:17](#)

ان يمشى به غالبا لا يشق نزعه احسن الله اليكم الله تعالى اعلى واعلم صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بقي في مسألة هل يثبت بنفسه وهي شبيهة جدا بهذه المسألة؟ لعلنا نتكلم عنها في درسنا المقبل وبالله التوفيق - [00:39:33](#)

وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله خيرا. احسن الله اليكم اخواني - [00:39:50](#)